في النار وإلا القتل بشهادة الزور لأن الأول ما وجب قطعا بخلق الله تعالى فيها ذلك
بطريق جري العادة فالعوض على الملقي والثاني ما وجب شرعا بفعل الشهود
فعليهم العوض وأما في تمكين الظالم من الظلم فالعوض على الله تعالى فإن
الانتصاف واجب عليه قالوا فإن كان المظلوم من أهل الجنة فرّق الله أعواضه
الموازية لظلم الظالم على الأوقات المتتالية على وجه لا يتبين انقطاعها كي لا يتألم
به أو يتفضل الله عليه بمثل تلك الأعواض عقيب انقطاعها فلا يتألم به وإن
كان من أهل النار أسقط الله تعالى بأعواضه جزءا من عقابه بحيث لا يظهر له
التخفيف وذلك بأن يفرّق القدر المسقط على الأوقات المتتالية كي لا ينقطع ألمه
بتة الظلم الذي قالوا بوجوب عوضيته على الله تعالى فسروه بضرر غير مستحق
لا يشتمل على جلب نفع أو دفع ضرر معلوم أو مظنون ولا يكون دفعا عن نفسه
ولا مفعولا بطريق جري العادة فخرج العقاب ومشقة السفر والحجامة ودفع
الصائل وإحراق الله تعالى الصبي الملقى في النار فإن الإيلام إذا كان مستحقا أو
مشتملا على نفع أو دفع ضرر أو عاديا لا يكون ظلما بل يكون حسنا يجوز صدوره
عن الله تعالى من غير عوض عليه وستسمع لهم فروعا مبنية على هذا الأصل
فإن قلت كيف يصح نفي وجوب شيء عليه تعالى على الإطلاق وهو إذا وعد بشيء
وجب حصوله كما مر قلت وجوب حصوله عبارة عن امتناع الكذب
في خبره تعالى لا بالمعنى الذي أراده المعتزلة كما هو المراد من النفي ثم نبه على فساد
قول المعتزلة بوجوب الأصلح عليه تعالى بقوله على طريق الإنكار والتوبيخ
أعميت أبصارهم وبصائرهم حتى أنهم لم يروا بأن يشاهدوا ويدركوا إيلامه
تعالى الأطفال جمع طفل وهو من لم يبلغ الحلم بما يصاله إليهم من مشاق الأمراض
والأسقام ومرارات معالجة نزع أرواحهم مما لم يتبين له صلاح بل إبطال الحكم
ولا شوائب الجبال مع أنه لا جرم لهم ولا تكليف عليهم ودعوى رجوع مشاهدة ذلك
إلى تكثير ثواب أبويهم أو من له بهم علاقة ولو أجنبيا مردودة أما أولا فلقدرته
تعالى على ذلك التكثير بطرق أخرى غيرها وأما ثانيا فلاستلزامه الإيلام بدون
الرضى لمنفعة الغير وهو وإن قال به الصيمري والجمهور كما يأتي تفصيله يرتفع
حسنه بل هو يحقق القبح خصوصا مع القدرة على نفع الغير بدونه والضمير في قوله
وشيمها للأطفال وذلك كالإيلام الروايب والحاصل المضمر الملتقي للمعذب في الدنيا
بالفقر والهموم وفي الآخرة بحمله إلى العذاب والخلود فإن قلت الإلزام على ما ذكر
إنما يتوجه على معتزلة بغداد القائلين بوجوب ما هو أصلح للعباد في الدنيا والدين
لا على معتزلة البصرة القائلين بوجوب ما هو الأصلح في الدين فقط قلت بل
يتوجه على الفريقين إذ ربما كان في إيلامهم موتهم وهو تفويت للطاعة عليهم

ودعوى

ودعوى أنه ربما علم في موتهم صلاحا لهم لئلا يكفروا مدفوع بأنها تحققت في البهائم
وقوله فحاذر المحالا أي عقاب الله تعالى الحالّ بهم على ضلالهم أو هو بمعنى المماحلة
والمكايدة من محل بفلان إذا كاده وعرضه للهلاك والمعنى فحاذر كيدهم وإرادتهم
ما ذهبوا إليه إضلال الخلق وتعريضهم للهلاك أو بمعنى التخييل ومنه محل إذا تكلف
استعمال الحيلة والمعنى فحاذر تخييلهم الذي تكلفوه لقصد إضلال الناس أو بمعنى
القوة من محل إذا قوي أو بمعنى التحول والمعنى فحاذر قوتهم على الباطل أو تحولهم
عن الحق واستعمالهم الجدال والمشاغبة لما انتحلوه وبالباطل زخرفوه فإن حججهم
به باطلة وطرقهم إلى الحق غير واصلة تكملة مستغنى عنها فائدة للمعتزلة في
مبحث الآلام والأعواض فروع واختلافات لا بأس بذكر بعضها منها أن الآلام إن
كان جزاء السيئة فهي عقوبة لا عوض عليها وإذا لم يكن جزاء للسيئة فإن كان
من الله تعالى أو لم يمنع وجب العوض عليه وإن كان من مكلف فإن كان له
حسنات أخذ الله من حسناته وأعطاها المؤلَم عوضا لإيلامه وإن لم يكن له
حسنات فعلى الله العوض من عنده حيث مكّن الظالم ولم يصرفه عن الإيلام
فالواجب قبل الوقوع إما الصرف وإما التزام العوض وإن كان من غير عاقل
كالأطفال والوحوش والسباع فإن كان ملجأ إليه بسبب من الله تعالى كجوع أو
خوف ونحوهما فالعوض على الله تعالى وإلا فعلى المؤلم عند عبد الجبار وعلى الله
تعالى عند أبي علي لأن التمكين وعدم المنع بعلم أو نهي إغراء على إيصال تلك المضار
فأخذ العوض منها يكون ظلما بمنزلة من ألقى طعاما إلى كلب فأكله ثم أخذ يضربه
دليل لعبد الجبار ما ورد في الحديث من أنه يأخذ للجماء من القرناء وما ثبت في الشرع
من وجوب منعها عن تلك المضار وأجيب بأن الحديث خبر واحد في مقابلة
القطع مع أنه لا يدل على كيفية الانتصاف فلعلها تكون بإبقاء العوض من عنده وأما
التكليف فإنما هو بحفظ المواشي عن السباع والأموال عن الضياع حتى لا يجب
منع البهيمة عن أكل الحشرات والعصافير بل قد يحرم لكونه منعا للرزق عنها اللهم
إلا إذا تألم قلب العاقل بالافتراس فيجب المنع دفعا لتضرره بتألم قلبه ومنها
أن الإيلام بأمر الله تعالى كما في استعمال البهائم أو بإباحته كما في ذبحها أو بتمكينه من تأخير
الانتصاف إلى دار الجزاء كما في المظلوم عوضه على الله تعالى لتعاليه عن الظلم ومنها
أنه إذا استوى لذة وألم في كونهما لطفا فالجمهور على أنه تتعين اللذة ويقبح الألم
لأنه إنما يحسن إذا انتفى طريق للعوض واللطف وقال أبو هاشم بل يتخير بينهما كما
بين المنفعتين لأن الإيلام لكونه عوضا ولطفا خرج عن كونه عبثا وظلما ومنها
أن العوض يستحق دائما عند أبي علي كالثواب إذ لو انقطع لاغتم بانقطاعه فثبت
عوض آخر وهلم جرا ويستحقها عند أبي هاشم إذ لو شرط الدوام لما حسن بدونه

Copyright © King Saud University